

بانه نزال ملاحظة نظر او فكر ولا ما كان شرب والجماع ناسيا
ولو طهر فطره به فتعجل او افطر على طين فاستحب الطلوع
والغروب في وجوبه على الموطوءة نائمة وعلمت
فيه حادنا بما ونظرة للدخول من مضمضه والابسا الخ ولو
فطر في اذنه وهذا الواجب او استط او دخل حلقه فطرو
على افطره لا وباب او غار او دخان او طعم الا ودية ولو
قطره اصله حكم بقطر ووافقه في رواية ووصل رواه
حراة او جابقت الى الدعاخ والموذ فطر وحكم به اذا نزع
الطولج الفوق والفرع عكسناه في نوحه لتذكرة وانما
اليد من لبن سانه ويوجب قضاء اليوم الميزر ووصوه
فلان وقد قدم بجلاطه والفرع في الشروع في الفطر ولو نشر
منطوحة ثم افطر ثم صامت وجبنا القضاء وتكلم به لمشره
متنأد بيوم الورد ونقضى لانه ووجب قضاءه ولو قال لبي

لا يصح ان يمسك
اليد من لبن سانه
ويوجب قضاء اليوم
الميزر ووصوه
فلان وقد قدم
بجلاطه والفرع
في الشروع في
الفطر ولو نشر
منطوحة ثم
افطر ثم صامت
وجبنا القضاء
وتكلم به لمشره
متنأد بيوم
الورد ونقضى
لانه ووجب
قضاءه ولو قال
لبي

عاصوم الذي يولد للذرة واليمين تحت اللؤلؤ وهما ما منع
تقديم وفاة الذرة قبل حلول وقته وبكون موضع احكامه رطب وورق
الطعام ومعوضه للمضيق لغيره من ريق والا ستنشأ
الا غتال والتلقف بنور للذرة ويكرهه في اختلافه قبل
المضضنة لغير وضوء ولا لينة الباشرة والمعاينة والمضضنة
رواية وكثرة الحاجة ومكرهه السواك الرطب في لانه لغير
النهار ويستحب السجود ومكرهه التبع الفطر استيت

فصل في نجس مع القضاء الكسرة ويجعلها كالطهار
لا يمسح على رطل فاعاد السيلين في نهار رمضان عاظا ومكرهها
بالسنيان ولا تعدد هاتعدده ونوجبها على المطاوعة
وشققتها لغيره من صبي او من وعكسناه لو سؤوفه كرها بعد
لذومها لانه كذا في النجس عاظا فيمن شرطوا كونه غدا وتجدد
فطره بعد شربها عالمنا بقاها كذا في رطلها وكذا لو نغده قبل الزوال

ادخلها
فصل في نجس مع القضاء الكسرة ويجعلها كالطهار لا يمسح على رطل فاعاد السيلين في نهار رمضان عاظا ومكرهها بالسنيان ولا تعدد هاتعدده ونوجبها على المطاوعة وشققتها لغيره من صبي او من وعكسناه لو سؤوفه كرها بعد لذومها لانه كذا في النجس عاظا فيمن شرطوا كونه غدا وتجدد فطره بعد شربها عالمنا بقاها كذا في رطلها وكذا لو نغده قبل الزوال